AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

بونيفانس اليستيديس

ضـــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 025/ 2018

الحكم

5 فبراير 2025

الفهرس

أولا. الأطراف..... 2
ثانيا. موضوع العريضة 3
أ) الوقائع..... 3
ب) الانتهاكات المُدعى بها 3
رابعاً. طلبات الأطراف..... 4
خامساً: الإختصاص 5
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي..... 6
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 8
سادساً. المقبولية 9
أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 10
ب. المتطلبات الأخرى للمقبولية..... 12
سابعاً. الموضوع 13
أ. في إدعاء انتهاك الحق في المساعدة القانونية المجانية..... 13
ب. في إدعاء الانتهاك المتعلق بإدانة المُدعي والحكم عليه 16
ثامناً. جبر الضرر 18
أ. جبر الأضرار المالية..... 20
1 – الضرر المادي..... 20
2 – الضرر المعنوي 20
ب. جبر الأضرار غير المالية 22
1 – طلب إلغاء الإدانة والحكم عليه وإطلاق سراحه..... 22
4 – التنفيذ والإبلاغ..... 24
عاشراً. المصاريف..... 25
أحد عشر. المنطوق 25

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي،القاضية توجيلين شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاوله، القاضي بليز تشيكايا، القاضي إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. ادجي، القاضي دنكان جاسواجا وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار اليها فيما بعد باسم "النظام الداخلي")[1]، لم تنظر القاضية/ إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة – التنزانية الجنسية، عريضة الدعوى.

في قضية

بونيفانس اليستيديس

ممثلا بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف

1 – الدكتور كليمنت ماشمبا، محامٍ عام أول، ديوان النائب العام
2 – الدكتور على بوسي، محام عام، ديوان النائب العام
3 – الاستاذة فينسينت تانجو، مدير ادارة القضاء المدني، ديوان النائب العام
4 – الاستاذة كارولين كيتانا تشيبيتا، نائب مدير الوحدة القانونية، وزارة الشئون الخارجية والتعاون الشرق افريقي
5 – الاستاذة اليسيا ايه. مبويا، نائب مدير ادارة حقوق الانسان والطعون الانتخابية، ديوان النائب العام
6 – الاستاذة جاكلين كينياسي، محام عام، ديوان النائب العام

[1] – المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، ص 2 يونيو 2010.

بعد المداولة،

أصدرت المحكمة الحكم التالي،

أولا. الأطراف

1. بونيفانس اليستيديس[2] (يُشار إليها فيما يلي باسم "المُدعي") من مواطني جمهورية تنزانيا المتحدة، وفي وقت إيداع عريضة الدعوى كان محتجزاً في سجن بوتمبا المركزي في موانزا، بعد أن حوكم وأُدين بارتكاب جريمة الاغتصاب. وإدعى المُدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة في أثناء الاجراءات امام المحاكم المحلية.

2. رُفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق") في 21 أكتوبر 1986م والبروتوكول في 10 فبراير 2006م. وأودعت، في 29 مارس 2010م، الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة لتلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (يُشار اليه فيما بعد باسم "الإعلان")، مع وضع مراقب امام اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة"). في 21 نوفمبر 2019م، أودعت الدولة المُدعى عليهالدى مفوضية الاتحاد الإفريقي صك سحب الاعلان الخاص بها، وقضت المحكمة بان هذا السحب ليس له أثر على القضايا المنظورة امامها والقضية الماثلة وكذلك القضايا الجديدة المودعة لديها وذلك قبل دخوله حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020م وهو التاريخ الذي يسري فيه صك السحب بعد انقضاء فترة عام واحد على إيداعه.[3]

---

[2] - يُكتب اسم المُدعي بشكل مختلف في المحاضر والسجلات المختلفة الموجودة في ملف القضية، حيث يشير في عريضة دعواه ومذكراته، تعقيباً على رد الدولة المدعى عليها، بشأن التعويضات إلى نفسه باسم " بونفانس اليستيديس"، بينما يشير إليه سجل الإجراءات في محكمة الصلح في موانزا، الصفحة 8، باسم "بونيفيس اليستيديس".

[3] – قضية *اندرو* امبروزي تشويسي ضد *جمهورية تنزانيا المتحدة*، (الحكم)، ص 26 يونيو 2020 من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الرابع ص 219، الفقرة 38.

ثانيا. موضوع العريضة

أ) الوقائع

3. تبين من الملف أنه في 14 سبتمبر 2013، أُلقي القبض على المُدعي ووجهت إليه تهمة اغتصاب[4] قاصر تبلغ من العمر 17 عاماً، وحكم عليه بالسجن لمدة 30 عاماً من قبل محكمة الصلح في موانزا، تنزانيا، في القضية الجنائية رقم 19 لسنة 2014 في 12 فبراير 2014.

4. طعن المُدعي، بعد أن شعر بالاستياء من قرار محكمة الصلح، أمام المحكمة العليا في تنزانيا في موانزا، والتي رفضت طعنه في 13 أبريل 2016. وبسبب عدم رضاه عن حكم المحكمة العليا، قام بالطعن أيضاً أمام محكمة الاستئناف في موانزا، التي رفضت طعنه على نحو مماثل لعدم وجود أساس في 13 أبريل 2018، وأيدت الإدانة والحكم بالكامل.

ب) الانتهاكات المُدعى بها

5. إدعى المُدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة على جانبين محددين، وهما:

1) لم يُمنح تمثيلاً قانونياً مجانياً طوال الإجراءات أمام المحاكم المحلية على الرغم من خطورة الجريمة التي اتهم بها ووطأة العقوبة،

2) حُكم عليه وأُدين بارتكاب جريمة الاغتصاب على أساس أدلة لم تُثبت بما لا يدع مجالاً للشك المعقول.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. رُفعت عريضة الدعوى في 11 أكتوبر 2018 وأُبلغت إلى الدولة المُدعى عليها في 18 أكتوبر 2018.[5]

7. قدم الطرفان مرافعاتهما بشأن الموضوع وجبر الضرر بعد عدة تمديدات للوقت منحتها المحكمة.

8. أُغلقت المرافعات في 30 سبتمبر 2021 وأُخطر الطرفان على النحو الواجب.

---

[4] – بما يتعارض مع المادة 130(1) و 2(ه) والمادة 131 من الفصل 16 بقانون العقوبات التنزاني، ص 2002.

[5] – طبقاً للمادة 35(1) من النظام الداخلي للمحكمة لعام 2010.

رابعاً. طلبات الأطراف

9. طلب المُدعي من المحكمة إصدار الأحكام والأوامر التالية:

1) أن تقرر بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص للفصل في القضية،

2) أن تقرر بأن العريضة قد استوفت متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 40(5) و(6) من النظام الداخلي للمحكمة،

3) أن تقرر بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت المواد 2 و3(1) و7(ج) من الميثاق،

4) إصدار أمر إلى الدولة المُدعى عليها بإلغاء قرارها وإطلاق سراحه،

5) إصدار أمر إلى الدولة المُدعى عليها بتقديم جبر ضرر عن الانتهاكات التي ثبتت،

6) إصدار أمر بأي تدبير إنصافي آخر قد تراه المحكمة مناسباً.

10. فيما يتعلق بجبر الضرر، طلب المُدعي من المحكمة :

1) أن تمنحه مبلغ أحد عشر ألفاً وخمسمائة وعشرين دولاراً أمريكياً (11,520 دولاراً أمريكياً) تعويضاً عن الأضرار المادية التي لحقت به منذ اعتقاله، ومنح من يعولهم والضحايا غير المباشرين مبلغاً إجمالياً قدره خمسة وتسعون ألف دولار أمريكي (95000 دولار أمريكي)،

2) أن تأمر بدفع مبلغ اثنين وسبعون ألف دولار أمريكي (72 ألف دولار أمريكي) له عن الضرر المعنوي الذي لحق به، محسوباً بمبلغ الف دولار أمريكي (1000 دولار أمريكي) شهرياً من يوم اعتقاله في 14 سبتمبر 2013 إلى تاريخ رفع عريضة دعواه في 3 نوفمبر 2018،

3) أن تأمر بدفع مبلغ سبعة وسبعين ألف دولار أمريكي (77 ألف دولار أمريكي) له عن من يعولهم كضحايا غير مباشرين عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم.

11. فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية والموضوع، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة:

1) أن تقرر بأن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص للفصل في عريضة الدعوى،

2) أن تقرر بان عريضة الدعوى لم تستوفِ متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56(5) من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول، والمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي فهي غير مقبولة ويجب رفضها حسب صحيح القانون،

3) أن تقرر بان عريضة الدعوى غير مقبولة وترفضها مع تحمل المُدعى للمصاريف،

4) إصدار أمر بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقوق الإنسان للمُدعي والمنصوص عليها في المادة 3(1)(2)، و7(ج) من الميثاق،

5) إصدار أمر بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك التزاماتها بموجب المادة 1 من الميثاق،

6) أن تقرر بأن المُدعي حوكم وأدين وفقاً لقوانين الدولة المُدعى عليها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

7) رفض عريضة الدعوى لعدم وجود أساس لها،

8) رفض طلبات المُدعي،

9) رفض طلبات المُدعي للحصول على جبر ضرر،

10) أن تأمر بان يتحمل المُدعي للمصاريف.

خامساً: الاختصاص

12. اشارت المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1) "تمتد اختصاصات المحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها فيما يتصل بتفسير وتطبيق الميثاق، وهذا البروتوكول، وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية."

2) "في حالة نشوء نزاع حول ما إذا كانت المحكمة مختصة، تبت المحكمة في الأمر."

13. أشارت المحكمة كذلك أنه بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، فإنه "يتعين عليها أن تجرى فحصاً أولياً لاختصاصها القضائي [...] وفقاً للميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة".[6]

14. في ضوء ما تقدم، يتعين على المحكمة إجراء تقييم لاختصاصها والفصل في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

[6] - المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة، ص 2 يونيو 2010.

15. في عريضة الدعوى الحالية، اشارت المحكمة الى أن الدولة المدعى عليها إعترضت على اختصاصها الموضوعي. وبالتالي، نظرت المحكمة أولاً في الاعتراض المذكور قبل فحص الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

16. طرحت الدولة المُدعى عليها ثلاث مسائل فيما يتصل بالاختصاص الموضوعي للمحكمة. أولاً، طلب المُدعي من المحكمة أن تعقد جلساتها كمحكمة ابتدائية وأن تحكم في مسائل لم يسبق طرحها أمام المحاكم الوطنية.

17. ثانياً، طُلب من المحكمة أن تعمل بوصفها محكمة استئناف من خلال طرح مسائل وقائع وقانون سبق لمحكمة الاستئناف أن أن فصلت فيها، وهي أعلى محكمة لديها.

18. وأخيراً، دفعت الدولة المُدعى عليها، استناداً إلى المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة والسوابق القضائية للمحكمة في قضية إرنست فرانسيس إمتنجوي ضد جمهورية ملاوي، أن هذه المحكمة تفتقر إلى الاختصاص لإلغاء الإدانة وإلغاء الحكم وإصدار أمر بالإفراج عن المُدعي من السجن لأن قرار إدانة المُدعي والحكم عليه قد أيدته أعلى محكمة لديها.

*

19. رداً على اعتراض الدولة المُدعى عليها، دفع المُدعي بأن المحكمة تمتع بالاختصاص وفقاً للمادة 3(1) من البروتوكول والمادة 26(2) من النظام الداخلي للمحكمة. وأكد بأن اعتراض الدولة المُدعى عليهاعلى اختصاص المحكمة هو "سوء تقدير أو سوء تفسير" لكل من سلطة المحكمة والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق. ووفقاً له، فإن طلبه يتعلق بانتهاك حقه في محاكمة عادلة، مما أدى إلى إدانته بشكل غير عادل وحكم عليه بالسجن لمدة 30 عاماً.

20. وأكد المُدعي أيضاً بأن هذه المحكمة لا تعقد جلساتها بوصفها محكمة استئناف إذا فصلت في عريضة دعواه. وفيما يتصل بالاعتراض القائل بأن بعض ادعاءاته تُطرح للمرة الأولى أمام هذه المحكمة، دفع المُدعي بأن هذا الاعتراض تعلق بمتطلب المقبولية المتمثل في استنفاد سبل التقاضي المحلي، ومن غير المنطقي أن تطرحه الدولة المُدعى عليها فيما يتصل باختصاص المحكمة.

***

21. فيما يتصل بالدفع الأول، القائل بأن المحكمة مدعوة إلى الانعقاد بوصفها محكمة أول درجة والبت في مسائل لم تُطرح قط أمام المحاكم الوطنية، اشارت المحكمة الى أن اختصاصها القضائي ثابت بموجب المادة 3 من البروتوكول والتي بموجبها تتمتع بالاختصاص للنظر في أية عريضة تُرفع إليها شريطة أن يدعي المُدعي انتهاك الحقوق المكفولة في الميثاق أو البروتوكول أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المُدعى عليها.[7] وحيث أن المُدعي في عريضة الدعوى الحالية إدعى انتهاك المواد 1 و 2 و3 (1) و 7(1)(ب) و 27(1) من الميثاق، فان المحكمة تتمتع بالاختصاص للنظر في هذه العريضة.

22. وعليه، فإن الدفع القائل بأن المحكمة تعقد جلساتها بوصفها محكمة ابتدائية مرفوض.

23. وفيما يتعلق بالدفع الثاني القائل بأن المحكمة مطالبة بالعمل بوصفها محكمة استئناف للنظر في قضايا سبق لمحكمة الاستئناف أن فصلت فيها، فإن هذه المحكمة اشارت الى سوابقها القضائية الراسخة بأنه على الرغم من أنها ليست هيئة استئنافية فيما يتصل بقرارات المحاكم الوطنية،[8] فإن هذا لا يمنعها من فحص إجراءات المحاكم المذكورة من أجل تحديد ما إذا كانت قد أجريت وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المعنية.[9] وعلى هذا النحو، رأت المحكمة أنها في عريضة الدعوى الحالية لن تنعقد بوصفها محكمة استئناف، إذا ما فحصت الادعاءات التي قدمها المُدعي لمجرد أنها تتعلق بتقييم المسائل المتعلقة بالأدلة.

24. وعليه، فإن دفع الدولة المُدعى عليها في هذا الصدد مرفوض.

25. اشارت المحكمة الى أن الدفع الثالث يتعلق بما إذا كانت هذه المحكمة مخولة بإلغاء الإدانة وإلغاء الحكم وإصدار أمر بالإفراج عن المُدعي. وفي هذا الصدد، اشارت المحكمة الى أن المادة 27 من

---

[7] – قضية داود سومانو كيلاجيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 17 لسنة 2018، الحكم، ص 3 سبتمبر 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 7.

[8] – قضية ارنست فرانسيس متينجوي ضد جمهورية مالاوي (الاختصاص القضائي) (15 مارس 2013) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص 190، الفقرة 14.

[9] – قضية متنجوي ضد مالاوي، المرجع نفسه، وقضية كينيدي ايفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة احكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 48، الفقرة 26، وقضية ارماند جويهي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة احكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 33، وقضية نجوزا فايكنج (بابو سيبا) و جونسون نجوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23مارس 2018) مدونة احكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 287، الفقرة 35.

البروتوكول تخولها الأمر باتخاذ التدابير المناسبة عندما تجد أن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان والتي يكفلها الميثاق أو أي صك لحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المدعى عليها[10]. واشارت المحكمة أيضاً أنه، وفقاً لما قد تتطلبه ظروف القضية، فإنها تتمتع باختصاص منح أنواع مختلفة من جبر الضرر بما في ذلك إلغاء الإدانة وإلغاء الحكم وإصدار أمر بالإفراج عن المُدعي من السجن عندما تقرر بأن الأخير قد أثبت ملابسات محددة ومقنعة تبرر مثل هذا الأمر[11]. وعلى هذا النحو، رأت المحكمة أن إصدار أمر بالإفراج عندما يتم استيفاء المتطلبات هو ضمن اختصاصها القضائي.

26. وعليه، رفضت المحكمة هذا الدفع أيضاً.

27. وفي ضوء كل ما سبق، رفضت المحكمة دفع الدولة المُدعى عليها على اختصاصها الموضوعي وقررت بأنها تتمتع بالإختصاص الموضوعي للنظر في عريضة الدعوى الحالية.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

28. اشارت المحكمة الى أن الطرفين لا يعترضان على اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي ولا يوجد في الملفات ما يشير إلى افتقارها إلى الاختصاص. ومع ذلك، وفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، فإنه يتعين على المحكمة أن تتأكد بأن جميع جوانب اختصاصها القضائي قد تم إستيفاؤها.

29. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، اشارت المحكمة الى سوابقها القضائية بأن سحب الإعلان لا يسرِ بأثر رجعي ولا يدخل حيز النفاذ إلا بعد 12 شهراً من إيداع إشعار هذا السحب، في هذه القضية، في 22 نوفمبر 2020.[12] وعلية، ونظراً لأن هذه العريضة قد تم رفعها قبل التاريخ المذكور، فإنها لا تتأثر بالسحب. وبالتالي، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الشخصي.

30. وفيما يتعلق باختصاصها الزمني، اشارت المحكمة الى أن الانتهاكات المزعومة أستندت إلى إجراءات ناشئة عن قرارات المحاكم المحلية وهي: حكم المحكمة الجزئية الصادر في 26 يونيو 2015، وحكم المحكمة العليا الصادر في 13 أبريل 2016 وحكم محكمة الاستئناف الصادر في

[10] – قضية هابياليمانا اوجستينو وموبورو عبدالكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، العريضة رقم 15 لسنة 2016، الحكم الصادرفي 3 سبتمبر 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 11.

[11] – قضية نزيجياماناً زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 5 لسنة 2016، الحكم، ص 4 يونيو 2024 (في التعويضات والموضوع)، الفقرة 9.

[12] - قضية شيوسي ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرات 37-39.

15 يونيو 2016، بعد أن أصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في البروتوكول. وعلاوة على ذلك، لا يزال المُدعي مسجوناً، ويقضي عقوبة بالسجن لمدة 30 عاماً والتي إدعى بأنها نتجت عن محاكمة غير عادلة[13]. وعليه، رأت المحكمة أن الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها، وبالتالي تمنحها اختصاصاً زمنياً لفحص الإدعاءات ذات الصلة.[14]

31. وفيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الإقليمي، حيث وقعت الانتهاكات المزعومة في أراضي الدولة المُدعى عليها.

32. في ضوء كل ما سبق، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص للفصل في عريضة الدعوى الحالية.

سادساً. المقبولية

33. وفقاً للمادة 6(2) من البروتوكول، "تفصل المحكمة في قبول القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

34. وفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "يتعين على المحكمة أن تتحقق من قبول أية عريضة دعوى مرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة".

35. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق من حيث الموضوع، على ما يلي:

يجب أن تمتثل عرائض الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة لجميع الشروط التالية:

أ. الإشارة إلى هوية مقدمها حتى وإن طلب من المحكمة عدم الكشف عن هويته؛

ب. أن تكون متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد االإفريقي وميثاقه؛

---

[13] – قضية نقابة محامي تنجانيقا ومركز حقوق الانسان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (14 يونيو 2013) مدونة الاحكم الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الاول الصادر، ص 34، الفقرة 84، قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017)، مدونة احكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 9، الفقرة 55، وقضية ايفان ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 29 (2).

[14] – قضية نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (الاعتراضات الاولية) (21 يونيو 2013) مدونة احكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الاول، ص 197 صفحة، الفقرة 68، وقضية ايجولا ايجونا ضد جمهورية تنزانيا، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 20 لسنة 2017، الحكم، ص 1 ديسمبر 2022، الفقرة 18.

ج. ألّا تُكتب بعبارات نابية أو مسيئة للدولة المعنية ومؤسساتها أو للاتحاد االإفريقي؛

د. ألا تستند حصرياً إلى أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام،

هـ. أن تكون لاحقة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح للمحكمة أن إجراءات هذه الطعون تطول بشكل غير عادي؛

و. أن يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو منذ التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية للجوء إليها؛

ز. ألّا تتعلق بالمسائل التي تمت تسويتها من قبل الدول المعنية، وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد االإفريقي أو الميثاق.

36. طرحت الدولة المُدعى عليها إعتراضاً على قبول عريضة الدعوى، استناداً إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي. لذلك، نظرت المحكمة في هذا الاعتراض قبل فحص الشروط الأخرى للقبول، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

37. إدعت الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي لأن نظامها القضائي ينص على آلية لتقديم طلب بالتماس إعادة النظر في الحكم بموجب المادة 66 من قواعد محكمة الاستئناف لعام 2009، وخاصة في القضايا التي تدعي انتهاك الحقوق مثل المادة 7 (ج) من الميثاق. وفي ضوء ذلك، إدعت الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي لم يمارس حقه في متابعة السبل القانونية المتاحة.

*

38. رداً على هذا الاعتراض، أكد المُدعي أن عريضة دعواه استوفت شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي. وإدعى بأن قضيته تم الفصل فيها في محكمة الصلح والمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. وأكد بأن المحاكم المحلية كان ينبغي لها أن تطبق جميع القوانين المعمول بها في التعامل مع تلك المسائل حتى في الحالات التي لم يشر الأطراف إليها. وأكد على دور المحكمة المحلية في تطبيق جميع القواعد الأخرى ذات الصلة وعدم الاقتصار على الاعتماد على القواعد التي يستشهد بها الأطراف.

39. وفيما يتصل بإدعاء الدولة المُدعى عليها بأنه لم يمارس حقه في تقديم طلب بالتماس إعادة النظر في محكمة الاستئناف، أكد المُدعي بأنه حاول تقديم طلب بالتماس إعادة النظر في الحكم وذلك بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة لذلك، وهو الأمر الذي لم يُنظر فيه بعد. ووفقاً للمُدعي، فإن هذا يوضح التعقيدات الإجرائية والقيود التي واجهها في النظام القانوني المحلي، مما عزز حجته بأنه استنفد جميع سبل التقاضي المحلي.

***

40. اشارت المحكمة الى أنه وفقاً للمادة 56(5) من الميثاق، والتي أعيد صياغة أحكامها في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن أية عريضة دعوى تُرفع أمامها يجب أن تستوفي شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي، ما لم تكن هذه التدابير غير متاحة أو غير فعالة أو غير كافية أو كانت الإجراءات المحلية مطولة بشكل غير عادي.[15] ويسعى هذا الشرط إلى ضمان حصول الدول، باعتبارها الجهات المسئولة الأساسية، على الفرصة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث ضمن ولايتها القضائية قبل أن يُطلب من هيئة دولية التدخل.

41. وفي سوابقها القضائية الراسخة، قضت المحكمة بأنه من أجل تلبية هذا الشرط المتعلق بالمقبولية، فإنه يجب أن تكون التدابير التقاضي ية التي ينبغي استنفادها هي تدابير انصافية قضائية عادية[16]. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن إجراء طلب بالتماس اعادة النظر في الحكم، كما يسري في النظام القضائي للدولة المُدعى عليها، ليس تدبيراً انصافياً يتعين على المُدعي إستنفاده.[17]

42. وفي القضية الحالية، اشارات المحكمة الى أن طعن المُدعي أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المُدعى عليها، قد تم البت فيه عندما أصدرت المحكمة المذكورة حكمها في 15 يونيو 2016.

43. وعليه، رفضت المحكمة دفع الدولة المُدعى عليها بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

---

[15] - قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة احكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب،المجلد الاول، ص465، الفقرة 64، وقضية كينيدي اوينو اونياشي وتشارلز موانيني نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة احكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 65 صفحة، الفقرة 56، وقضية ويريما ويريما ضد تنزانيا (الموضوع) المرجع اعلاه، الفقرة 40.

[16] – قضية ولفريد اونيانجو نجاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة احكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 308، الفقرة 95.

[17] - قضية زابرون ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرة 13.

ب. المتطلبات الأخرى للمقبولية

44. اشارت المحكمة الى أن المتطلبات الواردة في الفقرات الفرعية 50(2)(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة ليست موضع نزاع بين الطرفين. ومع ذلك، لا يزال يتعين عليها التأكد من استيفاء هذه المتطلبات.

45. اشارت المحكمة، من الملف، الى أن المُدعي محدد بوضوح بالاسم تنفيذاً للفقرة 50(2)(أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

46. اشارت المحكمة الى أن الإدعاءات التي قدمها المُدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. كما أشارت الى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي كما ورد في المادة 3(ح) هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب من بين أهداف الاتحاد الإفريقي. وعليه، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، وعليه، تفي بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

47. اشارت المحكمة كذلك الى أن اللغة المستخدمة في عريضة الدعوى ليست نابية أو مهينة فيما يتعلق بالدولة المُدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، امتثالاً للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

48. اشارت المحكمة الى أن عريضة الدعوى لا تستند أيضاً حصرياً إلى الأخبار التي يتم نشرها من خلال وسائل الإعلام، بل إستندت إلى قرارات قضائية صادرة عن المحاكم المحلية للدولة المُدعى عليها. وعليه، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى تتوافق مع المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي للمحكمة.

49. وفيما يتعلق بمتطلب تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة، اشارت المحكمة الى سابقتها القضائية القائلة بأن: "... معقولية الإطار الزمني للجوء إلي المحكمة تعتمد على الظروف الخاصة للقضية..."[18]. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة في السابق فترات زمنية قصيرة نسبياً معقولة بشكل واضح[19]. وفي القضية الحالية، أشارت المحكمة الى أن الفترة الزمنية التي يجب النظر فيها هي خمسة أشهر و28 يوماً، وهو ما تراه المحكمة معقولاً بشكل واضح في ظل الظروف

[18] - ورثة المتوفي نوربرت زونجو، عبدالحي نقيمه الملقب بابلاسي وارنست زونجو وبليز لبودو ضد جمهورية بوركينا فاسو (الموضوع) (24 يونيو 2014) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص 219 صفحة، الفقرة 9، انظر كذلك، قضية توماس ضد تنزانيا (الموضوع) المرجع اعلاه، الفقرة 73.
[19] - قضية اوجستين ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرة 58.

الحالية. وعليه، فإن عريضة الدعوى استوفت المتطلب المنصوص عليه في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة.

50. وفيما يتعلق بمتطلب المقبولية المنصوص عليه في المادة 56(7) من الميثاق، اشارت المحكمة الى أن عريضة الدعوى لا تتعلق بقضية تم تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي. وبالتالي، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى تتوافق مع المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

51. وفي ضوء ما تقدم، خلصت المحكمة إلى أن عريضة الدعوى يستوفي جميع شروط المقبولية بموجب المادة 56 من الميثاق، كما أعيد ذكرها في المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي، أعلنت أنه مقبول.

سابعاً. في الموضوع

52. أشارت المحكمة الى أن المُدعي إدعى في عريضة دعواه انتهاك المواد 1 و2 و3(1) و7(1)(ب) و27(1) من الميثاق. ومع ذلك، فإن ادعاءاته تتعلق فقط بانتهاك المادة 7 بشأن الحق في محاكمة عادلة. وإدعى على وجه الخصوص: (أ) أنه لم يتم تزويده بمساعدة قانونية مجانية طوال الإجراءات أمام المحاكم المحلية و(ب) أن إدانته والحكم عليه كانا مبنيين على تهمة لم تُثبت بما لا يدع مجالاً للشك المعقول وبما تعارض مع معايير القانون الدولي. ونظرت المحكمة بدورها في الانتهاكات المُدعى بها على هذا النحو.

أ. في إدعاء انتهاك الحق في المساعدة القانونية المجانية

53. إدعى المُدعي أنه شخص عادي مُعدم أُتهم بارتكاب "جريمة اغتصاب يعاقب عليها بالإعدام"، لكن الدولة المُدعى عليها لم توفر تمثيل قانوني مجاني له طوال محاكمته على الرغم من خطورة الجريمة ووطأة العقوبة في انتهاك للمادة 7(1)(ج) من الميثاق.

*

54. من جانبها، دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي لم يطلب التمثيل القانوني في أثناء الإجراءات أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف. ومع ذلك، فقد أتيحت له الفرصة للدفاع عن قضيته

وتم النظر في حججه. وعلاوة على ذلك، فإنه لو طرح هذه المسألة في أثناء المحاكمة، لكان من الممكن معالجتها بشكل مناسب وفقاً لتشريعات المساعدة القانونية التنزانية.

55. إدعت الدولة المُدعى عليها بأن الحق في التمثيل القانوني ليس مطلقاً ولكنه يعتمد على شرطين، أولاً، يجب أن يكون هناك طلب للتمثيل القانوني وثانياً، يجب أن تكون الموارد المالية لتعيين محامٍ متاحة. وأجزمت بأن هذا الشرط مماثل لأحكام المحكمة الواردة في المادة 31 من النظام الداخلي لها، والتي تنص على أنه "وفقاً للمادة 10(2) من البروتوكول، يجوز للمحكمة، وفقاً لمقتضيات العدالة وفي حدود الموارد المالية المتاحة، أن تقرر توفير التمثيل القانوني المجاني و/أو المساعدة القانونية لأي طرف".

***

56. تنص المادة 7(1)(ج) من الميثاق على ما يلي:

1) حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل ذلك: ...

(ج) الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في الدفاع عن طريق محامٍ من اختياره.

57. فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المجانية، رأت المحكمة بأنه كما قضت سابقاً، تضمن المادة 7(1)(ج) من الميثاق، كما تُقرأ مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الحق في المساعدة القانونية المجانية التلقائية لأي شخص مُتهم بارتكاب جريمة جنائية خطيرة، حيث لا يملك الشخص الوسائل اللازمة للدفع ومتى كانت مقتضيات العدالة تتطلب ذلك[20]. وعلاوة على ذلك، يحق للمتهم بارتكاب جرائم جنائية خطيرة تستوجب عقوبات شديدة الحصول على مساعدة قانونية مجانية دون الحاجة إلى طلبها[21]. كما اشارت المحكمة الى أن المساعدة القانونية يجب أن تُقدم للأشخاص المعوزين الذين يواجهون عقوبة خطيرة في كل من مرحلتي المحاكمة والطعن[22]. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة سابقاً أن دفاع الدولة المدعى عليها بأن التمثيل القانوني المجاني متاح حسب الموارد المتاحة غير مبرر[23].

---

[20] – قضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع)، المرجع اعلاه، الفقرة 124.

[21] - المرجع نفسه.

[22] – قضية تشاشا وامبورا و مانجازي مكاما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى المجمعة رقم 10 لسنة 2016 ورقم 12 لسنة 2016، الحكم، ص 5 سبتمبر 2023 (الموضوع و جبر الضرر) الفقرة 25.

[23] – قضية ميناني افريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 سبتمبر 2018) مدونة احكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 402 صفحة، الفقرة 70.

58. وفي القضية الحالية، أشارت المحكمة من سجل الإجراءات الموجود في ملف القضية، الى أن الدولة المُدعى عليها لم توفر للمُدعي تمثيلاً قانونياً مجانياً على الرغم من ظروفه، واعتراف المحاكم المحلية بأنه "رجل عادي لا يعرف القانون" والطبيعة الخطيرة للعقوبة المفروضة على جريمة الاغتصاب والعقوبة التي تترتب على هذه الجريمة بموجب القانون[24]. ومع الأخذ في الاعتبار الظروف المذكورة أعلاه، رأت المحكمة أنه كان ينبغي تزويد المُدعي بالمساعدة القانونية، وخاصة عندما يتعين على المرء أن ينظر في نوع الأدلة التي ينبغي تقديمها عادة للدفاع عن نفسه ضد جريمة الاغتصاب.

59. اشارت المحكمة الى أنه فيما يتعلق بتوفير المساعدة القانونية للمتهمين من قبل الدولة المُدعى عليها، فقد قامت بمراجعة قانون المساعدة القانونية الخاص بالدولة المُدعى عليها . وفي هذا الصدد، اشارت المحكمة الى أنه في حين ينص قانون المساعدة القانونية المُعدل لعام 2017 على تقديم المساعدة القانونية للمتهمين بعد الحصول على شهادة من الموظف القضائي، إلا انه لا يتناول القضية التي طرحتها المحكمة في أحكامها السابقة[25] بأن المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة تستوجب عقوبات شديدة يجب أن يحصلوا على مساعدة قانونية مجانية كأمر طبيعي. وعلى هذا النحو، رأت المحكمة أن قانون المساعدة القانونية لعام 2017 لا يتماشى تماماً مع سوابقها القضائية والميثاق.

60. وفي ضوء ما سبق، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7(1)(ج) من الميثاق كما تُقرأ مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بسبب عدم توفيرها لمساعدة القانونية للمُدعي طوال فترة محاكمته.

---

[24] – ينص قانون العقوبات للدولة المُدعى عليها (الفصل 16 من قانون العقوبات) في المادة 131:

(1) ينص على أن أي شخص يرتكب جريمة الاغتصاب، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية المعاد ترقيمها,

(2) يكون عرضة للعقاب بالسجن مدى الحياة، وفي أي حال بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثين عامًا مع العقوبة البدنية، وبغرامة، ويجب أن يُؤمر بالإضافة إلى ذلك بدفع تعويض بمبلغ تحدده المحكمة، للشخص الذي ارتكبت الجريمة من أجله عن الإصابات التي لحقت بهذا الشخص. على الرغم من أحكام أي قانون، إذا ارتكب الجريمة صبي يبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا أو أقل، فيجب عليه –

(أ) إذا كان الجاني لأول مرة، يُحكم عليه بالعقوبة البدنية فقط؛

(ب) إذا كان الجاني للمرة الثانية، يُحكم عليه بالسجن لمدة اثني عشر شهرًا مع العقوبة البدنية؛

(ج) إذا كان الجاني للمرة الثالثة والمعاود، يُحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات مع العقوبة البدنية. قانون العقوبات [الفصل 16 لعام 2022] 71.

(3) مع مراعاة أحكام المادة الفرعية (2)، يُحكم على الشخص الذي يرتكب جريمة اغتصاب فتاة دون سن العاشرة بالسجن مدى الحياة عند إدانته.

[25] – قضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع)، المرجع اعلاه، الفقرة 159، وقضية ابوبكاري ضد تنزانيا (في الموضوع)، المرجع اعلاه، الفقرة 236.

ب. في إدعاء الانتهاك المتعلق بإدانة المُدعي والحكم عليه

61. إدعى المُدعي أنه أدين وحُكم عليه بالسجن لمدة 30 عاماً على أساس تهمة لم تُثبت بما لا يدع مجالاً للشك المعقول وبما تعارض مع معايير القانون الدولي. كما إدعى أن التقرير الطبي رقم 3 لم يقدم دليلاً على ارتكاب جريمة الاغتصاب، بل أثبت ببساطة أن الضحية كانت حاملاً لمدة 32 أسبوعاً. وإدعى أنه في هذه الحالة، كان ينبغي إجراء اختبار الأبوة، خاصة وأن النموذج الطبي للضحية ذكر أن والد الطفل هو "بونيفيس جيمس" وليس "بونيفيس أليستيديس" كما ذكرت الضحية.

62. أدعى المُدعي أن عمر الضحية المزعومة لم يتم تحديده أيضاً، وبدلاً من ذلك اعتمدت المحكمة على الشهادة الصورية لوالدة الضحية (شاهد الاثبات الاول)، والتي إدعى أن أسرتها كانت بالفعل تحمل ضغينة ضد أسرته لأن والدة الضحية، (شاهد الاثبات الاول)، كانت مستاءة من علاقة زوجها بعمته. وأكد أن هذا الادعاء أثبته "الشاهدان الثاني والثالث".

*

63. أكدت الدولة المُدعى عليها أن هذه الادعاءات تتعلق بمسائل إثباتية بحتة وأن المحكمة الأكثر ملاءمة للنظر في هذا هي محكمة أول درجة والتي أتيحت لها الفرصة لمراقبة سلوك المُدعي والشهود في أثناء المحاكمة. وأكدت على أن هذه المحكمة لا ينبغي أن تتولى دور محكمة الاستئناف الجنائية، وهو الدور الذي لا يمنحها إياه الميثاق وبروتوكوله.

64. أجزمت الدولة المُدعى عليها أن محاكم أول درجة والاستئناف اقتنعت بارتكاب الجريمة وأن القضية قد ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. وفيما يتعلق بحجة المُدعي بأنه كان ينبغي إجراء اختبار الأبوة، أفادت بأن هذا لم يكن ضرورياً لأن جريمة الاغتصاب لا تتطلب سوى إثبات الولوج، وهو ما ثبت بالفعل. ودفعت الدولة المُدعى عليها بأن سن الضحية التي كانت تبلغ 17 عاماً وقت ارتكاب الجريمة قد ثبت من خلال شهادتها الخاصة وكذلك من قبل والدتها. كما دفعت الدولة المُدعى عليها بأن الحجج التي ساقها المُدعي هي نفسها التي ساقها في أثناء عملية الطعن وبالتالي يجب رفضها لعدم وجود أساس قانوني لها، وإلا فإن إعادة مناقشتها في هذه المحكمة يجعلها محكمة جنائية استئنافية.

65. وخلصت الدولة المُدعى عليها كذلك الى أن مجرد حقيقة احتواء النموذج الطبي على خلل فيما يتصل بهوية واسم والد الطفل يُعتبر لا أهمية لها لأن الضحية حددت هوية المُدعي بشكل صحيح على نحو يرضي محكمة الدرجة الأولى.

66. وفي معرض تناولها لإدعاء العداوة الأسرية بين الضحية وأسرة المُدعي، أكدت الدولة المُدعى عليها أن هذا كان مجرد تفكير لاحق من جانب المُدعي وأنه إذا كانت مثل هذه العداوة موجودة بالفعل، فإن المُدعي كان لديه الفرصة لاستجواب الشهود ووالدة الضحية بشأن هذه المسألة، وهو ما لم يفعله. وخلصت الدولة المُدعى عليها أن التهمة ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك المعقول ووفقاً لمعيار الإثبات المعمول به في الإجراءات الجنائية في الدولة المُدعى عليها. وعليه، فإن الادعاء بأن القضية قد تم البت فيها بناءً على أدلة أحد الطرفين لا أساس له من الصحة ويجب رفضه من قبل هذه المحكمة.

***

67. اشارت المحكمة الى أن المادة ذات الصلة المتعلقة بالانتهاك الذي زعمه المُدعي هي المادة 7(1)(ج) من الميثاق والتي تنص على ما يلي:

1) حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل ذلك: ...

(ج) الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في الدفاع عن طريق محام من اختياره...

68. اشارت المحكمة الى سابقتها القضائية في قضية محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث قضت بأن المحاكمة العادلة تتطلب أنه في حالة مواجهة الشخص لعقوبة سجن شديدة، فإن القرار بارتكاب الجريمة والإدانة يجب أن يستند إلى أدلة قوية وموثوقة[26].

69. وعلاوة على ذلك، تتمتع المحاكم المحلية بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لأدلة معينة. ويترتب على ذلك أنه بوصفها محكمة دولية لحقوق الإنسان، فإنه لا يمكن لهذه المحكمة أن تتولى هذا الدور من المحاكم المحلية والتحقيق في تفاصيل وخصوصيات الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية.[27] ومع ذلك، فإن حقيقة أن أي ادعاء يطرح تساؤلات تتعلق بالطريقة التي فحصت بها المحاكم المحلية الأدلة لا تمنع المحكمة من تحديد ما إذا كانت الإجراءات المحلية

[26] – قضية ابوبكاري ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرات 191–192.

[27] – قضية كيجي اسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (الموضوع) (25 يونيو 2021) مدونة احكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسن والشعوب، المجلد الثاني، ص 218، الفقرة 65.

تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتتدخل المحكمة عندما يكون هناك خطأ واضح في تقييم المحاكم الوطنية من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض العدالة[28].

70. في القضية الحالية، اشارت المحكمة الى أن كلاً من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف نظرتا في الأدلة المقدمة وطبقتا عليها القانون والسوابق القضائية الواسعة النطاق[29] بشأن استخدام الأدلة الظرفية لجريمة الاغتصاب. وعلاوة على ذلك، نظرت المحكمتان في دفاع المُدعي وسلوكه، ونموذج الفحص الطبي للضحية، وأخذتا في الاعتبار شهادة الشهود، ونظرتا في ميلاد الطفل الذي أُعطي لقب المُدعي، ونظرتا في فشل المُدعي في استجواب الشهود وتوصلتا إلى استنتاج مفاده أن الادعاء أثبت قضيته بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. وفي ضوء الظروف، لا ترَ هذه المحكمة أي سبب للتدخل حيث لا يوجد دليل على أن الطريقة التي أجرت بها المحاكم المحلية إجراءاتها أدت إلى إجهاض العدالة أو خطأ واضح.

71. وفي ضوء ما سبق، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في محاكمة عادلة كما هو منصوص عليه في المادة 7(1)(ج) من الميثاق فيما يتعلق بإدانة المُدعي والحكم عليه.

ثامناً. في جبر الضرر

72. إدعى المُدعي أنه قبل سجنه كان يكسب رزقه من تجارة الملابس الصغيرة وكان لديه أيضاً عمل في مجال الدراجات النارية تمكنه عائداته من إعالة أسرته. وطلب من المحكمة أن تصدر أمراً بما يلي:

1) منحه مبلغ 72,000 دولار أميركي عن الضرر المعنوي،

2) منحه مبلغ 115,200 دولار أميركي عن الضرر المادي،

---

[28] – قضية جون مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 44 لسنة 2016، الحكم، ص 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 21.

[29] - قضية حسن بوندالا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الطعن الجنائي رقم 386 لسنة 2015، (غير مسجل) وقضية نظير محمد و نيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الطعن الجنائي رقم 321 لسنة 2014، وقضية جورج مالي كمبوجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، والطعن الجنائي رقم 327 لسنة 2014، وقضية صديق مروا كيساسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، والطعن الجنائي رقم 83 لسنة 2012 (وجميعها غير مسجلة) وقضية دميان روحيلي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، والطعن الجنائي رقم 501 لسنة 2017 (غير مسجل).

3) عدم تكرار ما حدث من قبل الدولة المدعى عليها،

4) أن تقدم الدولة المدعى عليها تقريراً إلى المحكمة كل ستة أشهر حتى الانتهاء من تنفيذ الأوامر،

5) إلغاء إدانته والحكم عليه،

6) إطلاق سراحه فوراً من السجن.

*

73. لم ترد الدولة المدعى عليها على طلب المُدعي بشأن جبر الضرر.

***

74. اشارت المحكمة الى المادة 27(1) من البروتوكول التي تنص على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان أو الشعوب، فإنها تصدر الأوامر المناسبة لمعالجة الانتهاك بما في ذلك دفع التعويض العادل أو جبر الضرر للطرف المضار.

75. رأت المحكمة، كما قضت باستمرار، أنه لمنح جبر الضرر، يجب أن تكون الدولة المدعى عليها أولاً مسئولة دولياً عن الفعل غير المشروع ويجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المُدعى به[30] . وعلاوة على ذلك، وفي حالة منح التعويض، يجب أن يغطي الضرر الكامل الذي لحق بالمُدعي، ويتحمل المُدعي عبء تبرير المطالبات المُقدمة[31].

76. في عريضة الدعوى الحالية، قضت المحكمة بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الدفاع بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق كما تُقرأ مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال عدم تزويده بالمساعدة القانونية المجانية في أثناء محاكمته وطعنه في المحاكم المحلية. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن مسئولية الدولة المدعى عليها قد ثبتت. وبالتالي، يحق للمدعي الحصول على جبر ضرر تتناسب مع مدى الانتهاكات التي ثبتت.

---

[30] – قضية اكس واي زد ضد جمهورية بنين (جبر الضرر) (27 نوفمبر 2020) مدونة احكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الرابع، ص 49 صفحة، الفقرة 158 وقضية سيبستيان جيرمين اجافون ضد جمهورية بنين (جبر الضرر) (28نوفمبر 2019) مدونةالاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثالث الصادر في 196 صفحة، الفقرة 17.

[31] – قضية جمعه ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر) المرجع اعلاه الفقرة 141، وقضية نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر) (5 يونيو 2015) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص 258 صفحة، الفقرات 20–31، وقضية المقدس كريستوفر ميتكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (13 يونيو 2014) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص 72 صفحة، الفقرات 27–29.

77. واشارت المحكمة الى أن طلبات المدعي تتعلق بجبر الأضرار المالية وغير المالية.

أ. جبر الأضرار المالية

1 – الضرر المادي

78. في القضية الحالية، طلب المُدعي من المحكمة أن تمنحه أحد عشر ألفاً وخمسمائة وعشرين دولاراً أمريكياً (11,520 دولاراً أمريكياً) عن الضرر الذي لحق به منذ اعتقاله.

*

79. اشارت المحكمة الى أنه لكي تمنح جبراً عن الضرر المادي، يجب أن تكون هناك صلة سببية بين الانتهاك الذي أثبتته المحكمة والضرر الناتج عنه ويجب أن يكون هناك تحديد لطبيعة الضرر وإثباته[32]. وعلاوة على ذلك، قضت هذه المحكمة بأن المُدعي يتحمل عبء تقديم الأدلة لدعم مطالباته بالضرر المادي[33]. وعليه، رفضت المحكمة طلب المُدعي ولم تمنحه تعويضاً عن الضرر المادي.

2 – الضرر المعنوي

80. طلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بدفع مبلغ إجمالي قدره اثنان وسبعون ألف دولار أمريكي (72,000 دولار أمريكي) له عن الضرر المعنوي. وإدعى المُدعي أن المبلغ محسوب بمبلغ ألف دولار أمريكي (1000 دولار أمريكي) شهرياً من يوم اعتقاله في 14 سبتمبر 2013 إلى تاريخ تقديم عريضته في 3 نوفمبر 2018. كما طلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بدفع مبلغ سبعة وسبعين ألف دولار أمريكي (77,000 دولار أمريكي) له عن معاليه كضحايا غير مباشرين عن الضرر المعنوي الذي تعرض له.

81. وعلاوة على ذلك، طلب من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بدفع مبلغ إجمالي قدره خمسة وتسعون ألف دولار أمريكي (95,000 دولار أمريكي) لمعاليه كضحايا غير مباشرين وفقاً للتقسيم التالي:

---

[32] – قضية نجوزا فايكنج (بابو سيبا) وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (8 مايو 2020) مدونة احكام المحكمة الافريقية المجلد الرابع، ص 3 صفحات، الفقرة 15، وقضية كيجي اسياجا ضد جمهورية تنزانيا، عريضة الدعوى رقم 11 لسنة 2015، الحكم، ص 25 يونيو 2021 (جبر الضرر) الفقرة 20.

[33] – قضية موسوجوري ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 122، وقضية السماحي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 97، وقضية جويهي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 15.

1) مبلغ عشرين ألف دولار أمريكي (20,000 دولار أمريكي) لابنه رومبيزا بونيفانس

2) مبلغ ثلاثين ألف دولار أمريكي (30,000 دولار أمريكي) لزوجته فريدة حسين

3) مبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكي (15,000 دولار أمريكي) لوالدته ديفينا سيليلو

4) مبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكي (15,000 دولار أمريكي) لوالده اليستيديس بينيديكتو

5) مبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكي (15,000 دولار أمريكي) لأخته أسيموي أليستيديس.

*

82. اشارت المحكمة الى أن الضرر المعنوي هو الذي ينتج عن المعاناة والألم والتغيرات في الظروف المعيشية للضحية وأسرته نتيجة لانتهاك حقوق الإنسان[34]. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة مجددا، اجتهادها القضائي، بأن الضرر مفترض في حالات انتهاكات حقوق الإنسان وأن تقييم المبلغ الذي يتم منحه يجب أن يتم بشكل عادل مع مراعاة ظروف القضية.

83. وكما سبق أن ثبت في هذا الحكم، فإن حق المُدعي في محاكمة عادلة قد أُنتهك بسبب عدم تزويد الدولة المُدعى عليها له بالمساعدة القانونية المجانية لمتابعة قضيته أمام المحاكم المحلية.

84. وفي ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أن المُدعي يستحق جبر ضرر معنوي حيث يُفترض أنه عانى من شكل من أشكال الضرر المعنوي نتيجة للانتهاك المذكور أعلاه. وقد قضت المحكمة بأن تقييم حجم الأضرار في حالات الضرر المعنوي يجب أن يتم بشكل منصف وعادل مع مراعاة ظروف القضية[35]. وتتلخص ممارسة المحكمة في مثل هذه الحالات في منح مبالغ مقطوعة عن الضرر المعنوي[36].

85. وفي ضوء كل ما سبق، منحت المحكمة المُدعي مبلغ ثلاثمائة ألف (300,000) شلن تنزاني على سبيل جبر الأضرار المعنوية.

---

[34] – قضية إإمتيكيلا ضد تنزانيا (جبر الضرر) المرجع اعلاه، الفقرة 34، وقضية تشيوسي ضد تنزانيا (الحكم) المرجع اعلاه، الفقرة 150 وقضية فايكنج وآخر ضد تنزانيا (جبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 38، وقضية كيلاجيلا ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرة 22.

[35] – قضية جمعه ضد تنزانيا (الحكم)، المرجع اعلاه، الفقرة 144، وقضية فايكنج وآخر ضد تنزانيا (جبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 41، وقضية اوموهوزا ضد رواندا (جبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 59.

[36] – قضية زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر) المرجع اعلاه، الفقرات 61–62، وقضية جويهي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 177.

86. وفيما يتعلق بطلب جبر الضرر لضحاياه غير المباشرين، اشارت المحكمة الى أن المُدعي لم يقدم دليل مستندي لإثبات النسب مثل شهادات الزواج أو الميلاد لأفراد عائلته المعالين أو أي دليل معادل[37]، كما لم يقدم دليلاً على الضرر المادي المطالب به، مثل الإيصالات. وبالتالي، رفضت المحكمة طلب المُدعي في هذا الصدد.

ب. جبر الأضرار غير المالية

1 – طلب إلغاء الإدانة والحكم عليه وإطلاق سراحه

87. طلب المُدعي من المحكمة إلغاء إدانته والحكم عليه والأمر باطلاق سراحه.

***

88. وفيما يتعلق بطلب إلغاء الإدانة والحكم، اشارت المحكمة الى سوابقها القضائية بان مثل هذه الطلبات قد يتم منحها في الظروف التي تؤثر فيها الحيثيات الواردة في حكم هذه المحكمة على الإجراءات المحلية. واشارت المحكمة الى أن الانتهاكات الثابتة في الحكم الحالي لا تؤثر على إتهام المُدعي وإدانته والحكم عليه.

89. وعليه، فإن طلب إلغاء إدانة المُدعي والحكم الصادر ضده مرفوض.

90. وفيما يتعلق بطلب الإفراج، اشارت المحكمة الى أنه كما قضت في قضية جوزبرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة:

" لا يجوز للمحكمة أن تأمر بالإفراج إلا إذا أثبت المُدعي بشكل كافٍ أو إذا أثبتت المحكمة من تلقاء نفسها وفق الحيثيات أن اعتقال المُدعي أو إدانته كانا قائمين بالكامل على اعتبارات تعسفية وأن استمرار احتجازه من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض العدالة."[38]

---

[37] – قضية ابوبكاري ضد تنزانيا (جبر الضرر) الفقرة 60، وقضية توماس ضد تنزانيا (جبر الضرر) الفقرة 50، وقضية اونيانجو ضد تنزانيا (جبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 71 وقضية زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر) الفقرة 54، وقضية لوسين لكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثالث، ص 13، الفقرة 135، وقضية ليون موجيسيرا ضد رواندا (الحكم) (27 نوفمبر 2020) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الرابع، ص 834، الفقرة 148.

[38] – قضية هينيريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر) المرجع اعلاه، الفقرة 202، وقضية مويتا ماكونجو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 550، الفقرة 84، وقضية ميناني ايفرست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (21 سبتمبر 2018)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 402 صفحة، الفقرة 82، وقضية جمعه ضد تنزانيا (الحكم) المرجع اعلاه، الفقرة 165.

91. في هذه القضية الحالية، لم تتوصل المحكمة إلى أي حيثيات مفادها أن اعتقال المُدعي وإدانته كانا تعسفيين أو أدى إلى أي إجهاض للعدالة. وعليه، فإن طلب الإفراج مرفوض.

2 – **ضمانات عدم التكرار**

92. طلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بضمان عدم تكرار الانتهاك ضده.

***

93. أشارت المحكمة الى أن المُدعي طلب جبر ضرر عن ضمانات عدم تكرار الانتهاكات فيما يتعلق بقضيته الفردية. وقد أشارت هذه المحكمة سابقاً الى أن مثل هذه التدابير تهدف عادةً إلى القضاء على الانتهاكات الأساسية والنظامية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يمكن أن تكون مثل هذه التدابير التقاضي ية ذات صلة أيضاً بالقضايا الفردية، حيث يوجد دليل على أن الانتهاك لن يتوقف أو من المرجح أن يحدث مرة أخرى. وتشمل هذه الحالات عندما طعنت الدولة المُدعى عليها في الحيثيات والأوامر السابقة للمحكمة أو لم تمتثل بها[39].

94. أشارت المحكمة الى أن المُدعي لم يثبت هذه الصلات. وعلاوة على ذلك، لا يوجد دليل في الملف على أن الانتهاك الذي تم العثور عليه لن يتوقف، ومن المرجح أن يحدث مرة أخرى فيما يتعلق بالمُدعي ولم يكن هناك أية نتيجة أو أمر سابق فيما يتعلق بعريضة الدعوى الحالية. وعلاوة على ذلك، فإن الحيثيات التي توصلت إليها المحكمة في هذا الحكم تعالج بشكل كافٍ الانتهاك الذي ثبت.

95. وعليه، فإن طلب ضمان عدم التكرار فيما يتعلق بالمدعي مرفوض.

96. وبعد أن ذكرنا ذلك، فإن أهمية ضمان عدم التكرار فيما يتعلق بتوفير المساعدة القانونية تتجاوز الوضع الفردي للمدعي كما برز في عريضة الدعوى الحالية. وفي هذا الصدد، اشارت المحكمة الى أنها رأت فيما سبق انتهاكاً فيما يتعلق بالحق في المساعدة القانونية المجانية. وقد اشارت الى أن قانون المساعدة القانونية للدولة المُدعى عليها لعام 2017 لا يتماشى تماماً مع أحكامها السابقة والميثاق فيما يتعلق بالحق في المساعدة القانونية المجانية[40]. لذلك، رأت المحكمة أنه من الضروري

[39] – انظر قضية إمتيكيلا ضد تنزانيا (جبر الضرر) المرجع اعلاه، الفقرة 43.

[40] – انظر الفقرة 87 اعلاه.

إصدار أمر في هذا الصدد، وبالتالي تأمر الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير التأسيسية والتشريعية لتعديل قانون المساعدة القانونية لعام 2017 من أجل مواءمته تماماً مع الالتزامات الدولية للدولة المُدعى عليها كما تنعكس في الميثاق والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3 – نشر الحكم

97. لم يقدم أياً من الطرفين أي مذكرات فيما يتصل بنشر هذا الحكم.

***

98. ومع ذلك، رأت المحكمة أنه لأسباب راسخة حالياً في ممارستها وفي ظل الظروف الخاصة لهذه القضية، فإن نشر هذا الحكم ضروري[41]. ويرجع هذا إلى حقيقة مفادها أن الوضع الحالي للقانون في الدولة المدعى عليها لا يزال يشكل تهديداً للتوفير الكامل والفعال للمساعدة القانونية وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي كما ذكرنا سابقاً في هذا الحكم.

99. وبالتالي، رأت المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم في غضون فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار به.

4 – التنفيذ والإبلاغ

100. طلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير إلى المحكمة كل ستة أشهر حتى يتم تنفيذ الحكم بالكامل.

***

101. اشارت المحكمة الى أنه وفقاً للمادة 30 من البروتوكول، أصبحت الأوامر المتعلقة بالإبلاغ عن التنفيذ جزءً من إجراءاتها[42]. ولا تشكل عريضة الدعوى الحالية استثناءً، ورأت المحكمة أنه من

[41] – قضية جيرالد كوروسو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 24 لسنة 2018، الحكم، ص 13 نوفمبر 2024، (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات 155–157.

[42] – قضية مركز الحقوق القانونية وحقوق الانسان وآخر ضد تنزانيا، الحكم، المرجع اعلاه، الفقرة 182، وقضية هابياليمانا اوجستينو ضد تنزانيا، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المرجع اعلاه، الفقرة 249.

الضروري أن تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير إليها كل ستة أشهر حتى يتم تنفيذ الأوامر الصادرة في هذا الحكم بالكامل.

عاشراً. المصاريف

102. طلب كل طرف من المحكمة أن تأمر الطرف الآخر بتحمل مصاريف الدعوى.

***

103. اشارت المحكمة الى أن المادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أنه: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به، إن وجدت".

104. في القضية الحالية، اشارت المحكمة الى أن الإجراءات أمامها مجانية. وعلاوة على ذلك، لم يقدم أي من الطرفين أدلة لدعم طلباته فيما يتعلق بالمصاريف. وفي ظل هذه الظروف، لا ترَ هذه المحكمة أي مبرر للانحراف عن الأحكام المذكورة أعلاه، وبالتالي تحكم بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به.

حادي عشر. المنطوق

105. لهذه الاسباب

فإن المحكمة،

بشأن الاختصاص:

1) رفضت الدفع بعدم الاختصاص.

2) قضت بأنها تتمتع بالاختصاص.

بشأن المقبولية:

3) رفضت الدفع بعدم عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

4) قضت بان عريضة الدعوى مقبولة.

بشأن الموضوع:

5) قضت بان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في محاكمة عادلة والمكفول بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق فيما يتعلق بادانته والحكم عليه على اساس ان انه لم يتم اثبات الادلة بما لا يدعو مجالاً للشك المعقول.

6) قضت بان الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة 7 (1)(ج) من الميثاق كما تُقرأ مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بعدم توفير التمثيل القانوني المجاني للمدعي.

بشأن جبر الضرر:

جبر الأضرار المالية

7) رفضت طلبات المدعي للحصول على جبر ضرر عن الضرر المادي.

8) رفضت طلبات المُدعي للحصول على جبر ضرر مالية لمُعاليه بوصفهم ضحايا غير مباشرين.

9) قبلت طلب المُدعي للحصول على جبر ضرر فيما يتعلق بالضرر المعنوي نتيجة للإنتهاكات الثابته ومنحته مبلغ قدره ثلاثة مائة الف شلن تنزاني (300,000 شلن تنزاني).

10) امرت الدولة المُدعى عليها بان تدفع المبلغ المقضي به بموجب الفقرة (التاسعة) أعلاه خالٍ من اي ضرائب على سبيل التعويض العادل في خلال ستة شهور من تاريخ الابلاغ بهذا الحكم، وفي حالة عدم إلتزامها بذلك فانها تلتزم بان تدفع فوائد تأخير محسوبة على اساس السعر المطبق لدى البنك المركزي التنزاني طوال مدة التأخير حتى يتم السداد الكامل للمبلغ.

جبر الضرر غير المالية

11) رفضت طلبات المُدعي بالغاء الادانة والحكم عليه والامر باطلاق سراحه.

12) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير التأسيسية والتشريعية، في خلال فترة زمنية معقولة، وفي جميع الاحوال في فترة لا تتجاوز عامين، لضمان ان يتم تعديل

قانون العون القانوني لعام 2017 وأن يتماشى مع أحكام الميثاق والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

بشأن نشر الحكم:

13) أمرت الدولة المُدعى عليها بنشر هذا الحكم، في خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار به، على المواقع الإلكترونية للقضاء ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من إمكانية الوصول إلى نص الحكم لمدة عام واحد على الأقل بعد تاريخ النشر.

14) أمرت الدولة المُدعى عليها بتقديم تقرير اليها، في خلال ستة شهور من تاريخ أخطارها بهذا الحكم، عن وضع تنفيذ الاوامر المنصوص عليها فيه، وبعد ذلك، كل ستة شهور حتى ترى المحكمة أنه قد تم تنفيذها بالكامل

بشأن المصاريف:

15) قررت بان يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به

التوقيع،

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice-P.
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Juge
شفيقه بن صاوله	قاضية	Chafika BENSAOULA, Juge
بليز تشيكايا	قاضياً	Blaise TCHIKAYA, Judge
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Juge
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Juge

Dennis D. ADJEI	قاضياً	دينيس د. ادجي
Duncan Gaswaga	قاضياً	دونكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

صدر في أروشا في الخامس من وفبراير عام الفين وخمسة وعشرين باللغتين الانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الإنجليزي.